

EP

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/38

13 June 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والستون
مونتريال، 25 - 29 يولييه / تموز 2011

مقترح مشروع: ليسوتو

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

الإزالة

ألمانيا

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
ليسوتو

الوكالة	عنوان المشروع
ألمانيا (رئيسية)	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

أحدث بيانات المادة 7	السنة: 2009	10.3 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
----------------------	-------------	------------------------------------

السنة: 2009				أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)				
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الريغوي	الأبروصولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة			
								الهيدروكلوروفلوروكربون 123
								الهيدروكلوروفلوروكربون 124
								الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب
								الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب
3.1				3.1				الهيدروكلوروفلوروكربون 22

رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
3.9	خط الأساس لفترة 2009-2010 (تقدير):
3.9	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:
الاستهلاك الموهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
2.5	موافق عليه بالفعل:
0.0	المتبقي:

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	خطة الأعمال
4.3		0.4				1.3		1.3	0.0	1.3	ألمانيا إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
395 500	0	39 949	0	0	0	115 854	0	119 848	0	119 848	التمويل (دولار أمريكي)

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	بيانات المشروع
	4.6	6.4	6.4	6.4	6.4	6.4	7.1	7.1	-	-	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
	2.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.9	3.9	-	-	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
280 000	28 000	-	-	84 000	-	-	68 000	-	-	100 000	تكاليف المشروع
36 400	3 640	-	-	10 920	-	-	8 840	-	-	13 000	تكاليف الدعم
280 000	28 000	-	-	84 000	-	-	68 000	-	-	100 000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
36 400	3 640	-	-	10 920	-	-	8 840	-	-	13 000	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
316 400	31 640	-	-	94 920	-	-	76 840	-	-	113 000	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
13 000	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)
		100 000
		ألمانيا

الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه	طلب التمويل:
ينظر فيه بشكل إفرادي	توصيات الأمانة:

وصف المشروع

1 بالنيابة عن حكومة ليسوتو، قدمت حكومة ألمانيا، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية، وفقا للطلب الأصلي المقدم، قدرها 280 000 دولار أمريكي مضافا إليه تكاليف دعم للوكالة قدرها 36 400 دولار بغرض تنفيذ أنشطة من شأنها تمكين هذا البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال بخفض الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة تصل إلى 35 في المائة بحلول العام 2020. وتبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع 140 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 18 200 دولار أمريكي لألمانيا.

خلفية

2 لقد صدقت ليسوتو، التي يبلغ مجموع سكانها حوالي 1.88 مليون نسمة، على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال.

الأنظمة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون

3 ينص القانون الوطني للبيئة لعام 2008 على الإطار القانوني اللازم لإدارة البيئة والموارد الطبيعية في ليسوتو بشكل مستدام. وتمثل وزارة السياحة والبيئة والثقافة مركز التنسيق لأغراض تنفيذ هذا القانون ولوضع السياسات والأنظمة والمبادئ التوجيهية بموجبه. وتؤدي وزارة الموارد الطبيعية، من خلال دوائر أرساد ليسوتو التي تتبعها، دورا رئيسيا بشأن حماية طبقة الأوزون وتغير المناخ. ودوائر أرساد ليسوتو هي المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال، والإفادة بالأنظمة المرتبطة بالبروتوكول، والمسائل ذات الصلة بالتعاون الدولي والواردات والاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون، ورصد أنشطة إزالة هذه المواد. أما وزارة التجارة والصناعة فهي مسؤولة عن الموافقة على التراخيص والأذون التجارية في حين تراقب إدارة الجمارك الواردات من المواد المستنفدة للأوزون على 10 مراكز حدودية حول البلد.

4 وفي يونيو/حزيران 2010، أنشئت لجنة توجيهية للقيام، في جملة أمور، بإسداء المشورة للحكومة فيما يتعلق بالمسائل التقنية والقانونية المرتبطة بإقامة نظام لمنح التراخيص والحصص الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، واستعمال المعدات غير القائمة على هذه المواد، وإنشاء آلية لجمع البيانات عن المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تعتمد عليها. وتضم اللجنة ممثلين عن وزارات المالية، والتجارة والصناعات، والسياحة والبيئة والثقافة، والزراعة والأمن الغذائي، وجمعية ليسوتو للتبريد، والجمارك والرسوم، ومؤسسات التدريب.

5 وفي إطار القانون الوطني للبيئة لعام 2008، أعدت الحكومة أنظمة خاصة بالمواد المستنفدة للأوزون سيجري سنّها خلال النصف الأول من عام 2011. وتتضمن هذه الأنظمة أحكاما بشأن نظام لمنح التراخيص، وشروط وضع العلامات لتمييز المواد المستنفدة للأوزون، وتشديدا للرصد ولاحفاظ المستوردين بالسجلات، وفرض حظر على استخدامات المواد المستنفدة للأوزون التي تصدر عنها انبعاثات، وممارسات الخدمة الحسنة للحد من الانبعاثات، والبدائل غير المعتمدة على المواد المستنفدة للأوزون. وتطبق الحكومة في الوقت الحالي التشريعات الموجودة لمراقبة استخدام المواد المستنفدة للأوزون (بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)، التي استخدمت بفعالية في إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات وبروميد الميثيل. وقد نفذ نظام لتراخيص الاستيراد/التصدير وجرى رصده بالتنسيق عن كثب مع دوائر الجمارك والشرطة، ووزارة السياحة والبيئة والثقافة، ووحدة الأوزون.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتوزيعها على القطاعات

6 يتبين من الدراسة الاستقصائية التي أجريت للتحضير لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 هو المادة الوحيدة من هذا النوع المستخدمة في تركيب وخدمة معدات التبريد وتكييف الهواء في ليسوتو. ويعرض الجدول 1 استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليسوتو في الفترة 2010-2005.

الجدول 1- استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليسوتو (2009-2005)

السنة	بيانات مستمدة من الدراسة الاستقصائية		بيانات المادة 7	
	طنا متريا	طنا من قدرات استنفاد الأوزون	طنا متريا	طنا من قدرات استنفاد الأوزون
2005	19.3	1.1	14.5	0.8
2006	33.8	1.9	25.5	1.4
2007	35.6	2.0	140.0	7.7
2008	59.3	3.3	210.9	11.6
2009	68.4	3.8	187.3	10.3
2010	71.6	3.9		

7 استندت بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها في إطار المادة 7 إلى المعلومات التي تم جمعها من تقنيي الخدمة عن كميات غاز التبريد التي تشحن بها النظم والمستخدم لأغراض الخدمة. غير أنه جرى جمع بيانات الاستهلاك خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مباشرة من المستوردين المسجلين لهذه المواد الذين يبيعون غاز التبريد لجميع المستعملين. وكان هذا الاستهلاك أقل بكثير مما أفيد به بموجب المادة 7. واستنادا إلى بيانات الاستهلاك المبلغ بها في إطار الخطة، يقدر خط أساس الامتثال للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بـ3.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون.

8 وترد في الجدول 2 أدناه توقعات الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة 2010-2020 (استنادا إلى البيانات التي تم جمعها خلال إعداد الخطة).

الجدول 2- الاستهلاك المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2010-2020

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
45.5	63.0	63.0	63.0	63.0	63.0	70.0	70.0	70.0	75.3	71.7	الاستهلاك المقيد
3.4	3.4	3.4	3.4	3.4	3.4	3.8	3.8	3.9	4.1	3.9	الاستهلاك غير المقيد
116.8	111.2	105.1	100.9	96.1	91.5	87.1	83.0	79.0	75.3	71.7	الاستهلاك غير المقيد
6.4	6.1	5.8	5.6	5.3	5.0	4.8	4.6	4.4	4.1	3.9	الاستهلاك غير المقيد

9 في عام 2009، بلغ عدد وحدات تكييف الهواء قيد التشغيل حوالي 12 200 وحدة، تمثل 76 في المائة من مجموع المعدات الموجودة. ويستخدم ما يزيد على 56 في المائة من الاستهلاك السنوي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لأغراض خدمة نظم التبريد وتكييف الهواء المركبة في المنازل ومباني المكاتب (الجدول 3).

الجدول 3- الاستهلاك القطاعي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في ليسوتو (2009)

التوزيع (في المائة)	الهيدروكلوروفلوروكربون-22	توزيع المعدات
41.4	28.24	سكنية (نظم تكييف الهواء)
15.3	10.48	المكاتب (بما في ذلك المستشفيات)
13.9	9.52	المنشآت التجارية (بما فيها متاجر السوبرماركت)
12.1	8.23	المنشآت الصناعية (بما فيها الخاصة بخزن الأطعمة/المشروبات)
8.7	5.92	أغراض متعددة (محال جزارة، مدافن، لقاحات)
8.6	5.89	فنادق
100.0	68.28	المجموع

10 يوجد ما مجموعه 14 ورشة للخدمة في البلد، و50 من تقنيي التبريد الحاصلين على تدريب رسمي؛ وما يزيد على 60 تقنيا لم يتلقوا تدريباً ولكنهم تعلموا الحرفة بالتجربة، و100 من التقنيين غير المدربين الذين يقومون بخدمة النظم على أساس غير متفرغ. وقد أنشئت جمعية ليسوتو للتبريد في عام 2000. وهي توفر مدونة موحدة للسلوك والممارسة لجميع الأعضاء، بما في ذلك جميع الشركات في قطاع التبريد، وتؤدي دوراً رئيسياً في إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وفيما يلي الأسعار الحالية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغازات التبريد البديلة للكيلوجرام الواحد في البلد: 9.47 دولارات أمريكية للهيدروكلوروفلوروكربون-22، 14.20 دولاراً أمريكياً للهيدروكلوروفلوروكربون-134أ؛ 21.30 دولاراً أمريكياً لغاز التبريد R-404A، 28.40 دولاراً أمريكياً لغاز التبريد R-410A، 238.10 دولاراً أمريكياً لغاز التبريد R-290 (البروبان).

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11 تسعى استراتيجية ليسوتو الشاملة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى إزالة استهلاك هذه المواد وفقاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال بدون أن تسبب اضطرابات تجارية ومالية في البلد. وستبنى الاستراتيجية على الخبرة المكتسبة خلال تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية. وتزعم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الاضطلاع بالأنشطة التالية:

- (أ) تعزيز نظام منح تراخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون القائم عن طريق إدخال حصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتلبية احتياجات قطاع الخدمة بدءاً من عام 2012، إلى جانب فرض قيود على استيراد المعدات المعتمدة على هذه المواد للحد من العدد الموجود في خط الأساس إلى 50 في المائة في عام 2013، والحظر الكامل بحلول منتصف 2015؛ وفرض ضريبة إضافية تكميلية على واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المحتوية على هذه المواد؛
- (ب) برنامج لتدريب التقنيين واعتمادهم لتحسين ممارسات الخدمة بما في ذلك ممارسات إعادة التهيئة/تغيير الغاز دون تغيير نظام التبريد، لتزويد التقنيين وورش الخدمة بالمعدات والأدوات؛
- (ج) تحسين خطة الاسترداد وإعادة التدوير من خلال إدخال آلات إضافية للاسترداد ووحدة واحدة لإعادة التدوير، وإنشاء برنامج للحوافز من أجل تحويل المعدات المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) تنسيق البرامج ورصدها وإدارتها لضمان التنفيذ السليم للأنشطة المعتمز القيام بها بموجب خطة إدارة الإزالة.

12 تقدر التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للوفاء بأهداف بروتوكول مونتريال للامتثال بالنسبة لهذه المواد وصولاً إلى، وبما في ذلك، تحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك هذه المواد بحلول عام 2020 بمبلغ 408 000 دولار أمريكي، منها مبلغ 280 000 دولار أمريكي تطلبه الحكومة من الصندوق المتعدد الأطراف على أن تشارك الحكومة في تمويل الباقي وهو 128 000 دولار أمريكي، حسبما يظهر في الجدول 4.

الجدول 4- التكلفة الإجمالية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليسوتو

الأنشطة	الصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	المبلغ المقابل (دولار أمريكي)
السياسة العامة والأنظمة والإنفاذ	60 000	10 000
قطاع خدمة التبريد	74 000	22 000
أنشطة الاسترداد وإعادة التدوير	50 500	5 000
خطة الحوافز	55 500	51 000
الرصد والإبلاغ والتحقق المتعلق بالمشروع	40 000	40 000
المجموع	280 000	128 000

13 وسوف تؤدي وحدة الأوزون دوراً رئيسياً بتنسيق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتنفيذها. وستقع على عاتقها مسؤولية نشر المعلومات، وتخصيص حصص استيراد هذه المواد، وتنسيق الأنشطة مع السلطات الوطنية والوكالات الأجنبية ذات الصلة، والجمعيات الصناعية والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة.

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

14 استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليسوتو في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط الصادرة في الاجتماعين الثاني والثالث والستين، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2014-2011.

15 قدّمت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليسوتو لأول مرة إلى الاجتماع الثالث والستين بتكلفة إجمالية قدرها 1 517 500 دولار أمريكي (بدون تكاليف دعم الوكالة) لغرض الإزالة الكاملة لجميع الاستهلاك من هذه المواد بحلول عام 2022. وخلال عملية الاستعراض، أثّرت عدة مسائل فيما يتعلق بالمستويات المقدرة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها، وعدد أجهزة التبريد القائمة على هذه المواد قيد التشغيل، وكمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازمة للخدمة. وفيما يتعلق بالجدول الزمني المعجل الذي اقترحتة الحكومة، وُجه الاهتمام إلى عدة عوامل من شأنها أن يكون لها تأثير كبير على الوفاء بهذا الهدف، ليس الكثير منها تحت سيطرة الحكومة. ومن بين هذه العوامل خطر التجارة غير القانونية المعتمدة على استراتيجية وخطة عمل حكومة جنوب أفريقيا المجاورة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتوافر الهيدروكلوروفلوروكربون-22 على نطاق واسع وسعره المنخفض، بالاقتران مع قلة توافر غازات التبريد البديلة وارتفاع إمكانيتها للاحتراق العالمي، وتكلفة وفعالية إعادة تهيئة معدات التبريد القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ما زال أمامها عمر مفيد طويل بعد عام 2015، وقلة عدد المعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون التي يمكن إحالتها إلى

التقاعد، وتوافر تكنولوجيات بديلة جديدة في قطاع التبريد تتسم بالجدوى من حيث التكلفة ويمكن أن تكون اقتصادية في الطاقة.

16 واستنادا إلى الملاحظات السابقة وقصر الزمن المتاح لدراستها، طلبت حكومة ألمانيا إرجاء خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليسوتو إلى اجتماع قادم. وتقترح الخطة المقدمة إلى الاجتماع الرابع والستين جدولا للإزالة حسبما اتفقت عليه الأطراف.

مسألة تتعلق بالامتثال

17 أوضحت الأمانة أن المقرر 19/XXII للأطراف في بروتوكول مونتريال، يحث ليسوتو، في جملة أمور، على إنشاء نظم لمنح تراخيص الاستيراد والتصدير للمواد المستنفدة للأوزون وتقديم تقرير إلى أمانة الأوزون بحلول 31 مايو/أيار 2011 في وقت يسمح للجنة التنفيذ والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في عام 2011 باستعراض حالتها من حيث الامتثال. وبالنظر إلى عدم وجود نظام لمنح التراخيص، فإنه لا يمكن صرف التمويل للأنشطة المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بليسوتو. كما أشارت إلى أن تدابير الرقابة على هذه المواد في التشريعات والأنظمة ونظم إصدار التراخيص كانت ستستكمل وتطبق خلال إعداد الخطة، وذلك شرط مسبق لتمويل الخطة (المقرر 39/54 (ه)). وبناء على اقتراح بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمانة الأوزون لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ، أرسلت حكومة ليسوتو في 23 مايو/أيار 2011 خطابا للعرض على لجنة التنفيذ تقرر فيه أن "ليسوتو قد نجحت في مراقبة استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية وإزالتها بالفعل في عام 2005 وجميع مواد المرفق ألف الأخرى قبل الموعد المحدد في عام 2010 بوقت طويل. وقد أمكن هذا إلى حد كبير بسبب استخدام نظام إصدار تراخيص التجارة القائم بموجب قانون الجمارك والرسوم رقم 10 لعام 1982، الذي يتضمن حكما بمراقبة الواردات والصادرات. وقد تمت مراقبة جميع المواد المستنفدة للأوزون بنجاح حتى الآن من خلال إنفاذ نظام منح التراخيص في إطار القانون المذكور. ولذلك فإن حكومة ليسوتو لديها اعتقاد راسخ بأن لديها بالفعل نظاما مؤقتا لمنح التراخيص وهو مطبق لمراقبة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون. ويستخدم نفس الحكم الآن لمراقبة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية". كما أشارت إلى أن من المتوقع إقرار الأنظمة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون رسميا قبل 31 يولييه/تموز 2011.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

18 تبين وجود بعض التضارب بين بيانات الاستهلاك المبلغ بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والبيانات التي أفادت بها حكومة ليسوتو رسميا بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وبالنظر إلى أن بيانات الاستهلاك المبلغ عنها في الخطة مبنية على الدراسة الاستقصائية التي أجريت لغرض إعدادها، فقد اقترحت الأمانة أن تقدم حكومة ليسوتو طلبا رسميا على أمانة الأوزون باستعراض استهلاكها السابق المبلغ عنه من هذه المواد. فاستخدام استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2009 لحساب خط أساس الامتثال للأطراف في المادة 5 يترتب عليه أن أي تغيير في البيانات المبلغ عنها ينبغي أن يتبع المنهجية الموضوعية لتنقيح بيانات خط الأساس التي اعتمدها الأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعها الخامس عشر (المقرر 19/XV) (أي أنه ينبغي تقديم طلب لكي تقوم لجنة التنفيذ باستعراضها). وأشارت حكومة ألمانيا إلى أن وحدة الأوزون في ليسوتو قد تقدمت بطلب رسمي إلى أمانة الأوزون لاستعراض بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سبق الإبلاغ عنها.

نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19 يبلغ خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد لأغراض الامتثال حاليا 7.1 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا على أساس متوسط الاستهلاك الفعلي البالغ 10.3 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه بموجب المادة 7 لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010 ويبلغ 3.9 أطنان من قدرات استنفاد

الأوزون. غير أنه نظرا لنتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت تحضيراً للخطة، وافقت حكومة ليسوتو على أن يكون متوسط مستوى الاستهلاك البالغ 3.8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2009 والبالغ 3.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2010 المبلغ عنهما في الخطة، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، وقدرها 3.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون.

مسائل تقنية

20 بالنظر إلى الإطار الزمني لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (حتى عام 2020) والأسعار الحالية لغازات التبريد في البلد (حيث أسعار الهيدروكلوروفلوروكربون-22 أقل كثيراً من أي غاز تبريد بديل)، اقترحت الأمانة الجمع بين الأنشطة المزمع القيام بها للاسترداد وإعادة التدوير وحوافز إعادة التهيئة للمستعملين النهائيين في برنامج أوسع نطاقاً للمساعدة التقنية يتناول، في جملة أمور، إقامة آلية لتحديد نظم تبريد قائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية متوسطة الحجم إلى كبيرة الحجم يمكن إعادة تهيئتها لاستخدام غازات تبريد بديلة على نحو ميسور ومجدٍ من الوجهة الاقتصادية؛ وتوفير أدوات الخدمة الأساسية لعدد محدود من الورش المعتمدة (أي معدات اللحام، ومضخات التفريغ، والموازين، وأجهزة اكتشاف التسرب)؛ وإمكانية تجميع آلات بسيطة لإعادة التدوير، بالإضافة إلى عدد محدود من آلات الاسترداد/إعادة التدوير التي تعمل بعدة غازات تبريد ويمكن استخدامها في منظومات التبريد الكبيرة؛ واستيراد خلانط منخفضة التكلفة وغير محتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يمكن استخدامها لمختلف أنواع معدات التبريد التي ما زالت في الخدمة. وفي تقييم هذا الاقتراح، أعدت حكومة ألمانيا برنامجاً للمساعدة التقنية من شأنه أن يساعد الدورات التدريبية التي ستنظم للتقنيين، بتكلفة إجمالية قدرها 106 000 دولار أمريكي، مع تمويل مقابل من الحكومة بمبلغ 56 000 دولار أمريكي.

الأثر على المناخ

21 إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوجرام (كجم) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن حساب الأثر على المناخ لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي تعتمد ليسوتو تنفيذها، وخاصة جهودها التي تعد فوق المتوسط للنهوض بممارسات الخدمة والحد من انبعاثات غازات التبريد المصاحبة لها، تشير إلى احتمال تحقيق البلد لخفض قدره 14 092 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات في الغلاف الجوي حسبما هو مقدر في خطة أعمال الفترة 2011-2014. غير أنه في الوقت الحالي، لا يمكن للأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كمياً. ويمكن تحديد هذا الأثر من خلال تقارير تقييم التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنوياً منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد الجاري استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تعاد تهيئتها.

التمويل المشترك

22 استجابة للمقرر 39/54(ج) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عملاً بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، تعهدت حكومة ليسوتو بدفع مبلغ 128 000 دولار أمريكي لأغراض تنفيذ الأنشطة الواردة في الخطة التي ستنشرك الحكومة والقطاع الخاص في تمويلها.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2010-2014

23 تطلب ألمانيا مبلغ 280 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 189 840 دولارا أمريكيا بما فيه دعم الوكالة يقل عن إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال. ولذلك، استنادا إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 3.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، فإن مخصصات ليسوتو حتى يتم هدف الإزالة المحدد لعام 2020 ينبغي أن تكون 280 000 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

24 يرد مشروع اتفاق بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

25 مع ملاحظة أن أمانة الأوزون، في تقريرها عن حالة نظم إصدار التراخيص وجهات التنسيق الذي ستنتظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها السادس والأربعين، سوف تدرج ليسوتو في قائمة الأطراف في تعديل مونتريال على بروتوكول مونتريال المنشئ لنظم إصدار التراخيص، قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، ودون مساس بألية بروتوكول مونتريال لعدم الامتثال، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليسوتو للفترة من 2011 إلى 2020، بمبلغ 280 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 36 400 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا؛

(ب) ملاحظة أن حكومة ليسوتو وافقت على تحديد خط أساس يقدر بـ 3.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا باستخدام الاستهلاك المبلغ عنه في إطار الخطة والبالغ 3.8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون لعام 2009 والاستهلاك البالغ 3.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون لعام 2010، باعتباره نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(د) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليسوتو وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 100 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 13 000 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ليسوتو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 2,5 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3,9

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	4.6	6.4	6.4	6.4	6.4	6.4	7.1	7.1			جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	2.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.9	3.9			الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
280,000	28,000			84,000			68,000			100,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (حكومة ألمانيا) (دولار أمريكي)	1.2
36,400	3,640			10,920			8,840			13,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.2
280,000	28,000			84,000			68,000			100,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
36,400	3,640			10,920			8,840			13,000	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
316,400	31,640			94,920			76,840			113,000	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
1.4											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
-											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
2.5											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص

المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 لا توجد إلا أموال محدودة متاحة بموجب هذه المرحلة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولا تسمح بتعيين موظف مسؤول عن الرصد يعمل لوقت كامل. وقرر المشروع إما الاستعانة بخدمات وحدة الأوزون الوطنية حيثما يكون قابلا للتنفيذ وممكنا أو التعاقد مع استشاري لرصد بنود محددة حيثما يتطلب الأمر ومتى يتطلب ذلك.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية

الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.